الاختصاصات المدنية للنيابة العامة
في التشريع الموريتاني

الدكتور محمد عبد الرحمن أحمدو ولد أبُّو
موريتانيا

تمهيد:

تختص النيابة العامة بالقيام بمجموعة من المهام في إطار تمثيلها للحق العام لأنها هي التي تتولى السهر على تنفيذ القانون والمطالبة بالتطبيق السليم للقانون؛ ولا خلاف أن الدور الأصيل والمجال الأساسي لعمل النيابة العامة يرتكز على الميدان الجنائي، فالنيابة العامة هي التي تسهر على حماية الأفراد من الاعتداءات التي قد تطال حقوقهم المادية والمعنوية، وتعمل على التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بمساعدة الضابطة القضائية التي تعمل تحت إشرافها[1].

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملاءة في تحريك الدعوى العمومية في جميع مراحلها وتمثل في ذلك الحق العام، ولذالك تختلف أدوار النيابة العامة وتتشعب حسب نوعية الاختصاص وطبيعة تدخلها لأن هناك بعض الحالات التي تتدخل فيها النيابة ويتسم تدخلها بالطبيعة القضائية وذلك في الدعاوي القضائية حيث تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتمارسها بدءا بالتحقيق وجمع الأدلة التي تثبت أو تنفي حدوث واقعة إجرامية حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم بناء على تعليمات النيابة العامة بالطرق المحددة قانونا[2] وذلك تحت إشراف النيابة العامة العامة؛ ولا يقتصر دور النيابة العامة على الدور القضائي فحسب بل تتمتع النيابة العامة بدور ولائي يتمثل في عقاب ضباط الشرطة القضائية في حالة إخلالهم بالقواعد التي تنظم سير عملهم وارتكابهم لأخطاء جسيمة[3]؛ وكذلك المحامون في الحالات التي يرتكبون فيها أخطاء أثناء الجلسات أو إساءة أحد المحامين على القاضي خلال عمله أو بمناسبته....، ولا تنحصر أدوار النيابة العامة على هذا فحسب بل تمتد اختصاصات النيابة العامة لتشمل بعض المهام الولائية حيث تتولى الإشراف على السجون والتأكد من شرعية الاعتقال وصحة مبرراته طبقا لما حدده المشرع الموريتاني في مدونة الإجراءات الجنائية.

كما تتولى النيابة العامة إلغاء مداولات مجلس هيئة المحامين إذا كانت مخالفة للقانون، إلى غير ذلك من المهام الولائية التي تقوم بها النيابة العامة في إطار صلاحيات النيابة العامة المحددة في القانون.

غني عن الذكر أن النيابة العامة يمثلها وكيل الجمهورية في محكمة الولاية، في حين يمثلها المدعى العام لدى محكمة الاستئناف.

أما في المحكمة العليا فتمثل النيابة العامة بواسطة المدعى العام لدى المحكمة العليا.

تتميز الاختصاصات المدنية للنيابة العامة في التشريع الموريتاني بأهمية بارزة؛ حيث تتجلي الأهمية النظرية للاختصاصات المدنية للنيابة العامة في التشريع الموريتاني بالوقوف على الأحكام النظرية المؤطرة لهذا الموضوع؛ في حين تبرز الأهمية العلمية في الكشف عن حدود الاختصاصات المدنية للنيابة العامة في التشريع الموريتاني وإبراز الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة التي تمكنها من حماية حقوق الأفراد؛ وضمان احترام القانون.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع سأحاول طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد وفق المشرع الموريتاني في تنظيم الاختصاصات المدنية للنيابة العامة؟

لتتفرع منه الأسئلة التالية:

ما هي طبيعة عمل النيابة العامة؟

وما هي صلاحيات النيابة العامة في حالة تدخلها كطرف رئيسي في الدعوى المدنية؟ وما هي الحالات التي تتدخل فيها كطرف منضم في الدعاوي المدنية؟

وما هي الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية؟

المنهج المتبع:

ارتأينا أن نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي حيث سيتم تحليل الاختصاصات المدنية النيابة العامة في التشريع الموريتاني والاستناد إلى النصوص القانونية التي تتعلق بهذه الدراسة مع الإجابة على تساؤلات الدراسة والرجوع إلى الدراسات السابقة والكتب والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع

بناء على هذا المنهج الذي اعتمدنا في دراسة وتحليل موضوع الاختصاصات المدنية للنيابة العامة في التشريع الموريتاني فإن معالجة الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها ستكون وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: طبيعة عمل النيابة العامة كطرف رئيسي في القضايا المدنية

المبحث الثاني: دورالنيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف منضم

المبحث الأول: طبيعة عمل النيابة العامة كطرف رئيسي في القضايا المدنية

تتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية لدى المحاكم بوصفها طرفا رئيسيا كما يمكن أن تتدخل كطرف منضم إلى أحد أطراف الدعوى؛ وفي كل الأحوال يكون الهدف من تدخل النيابة العامة هو التطبيق السليم للقانون فهي خصم نزيه كما يقال[4] ؛ وفي هذه الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم لا تكون خصما[5] وبالتالي تتدخل من أجل إبداء رأيها في مصلحة القانون والعدالة؛ وفي هذا الصدد نص المشرع الموريتاني في المادة 71 من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أنه: ((يجوز أن تتصرف النيابة العامة بوصفها طرفا رئيسيا أو تتدخل بوصفها طرفا منضما؛ وهي تمثل الغير في الحالات التي يحددها القانون)).

ومن أجل الإحاطة بصور تدخل النيابة العامة أثناء ممارستها للدعوى المدنية سنتطرق لصلاحيات النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف رئيسي (المطلب الأول)، وكذلك الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف منضم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة كطرف رئيسي في القضايا المدنية

أشار المشرع الموريتاني في المادة 72 من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية لبعض صلاحيات النيابة العامة ولتلك الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف رئيسي حيث نص في المادة أعلاه على أنه: ((تتصرف النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا بصفة تلقائية؛ في الحالات المنصوص عليها في القانون، وخارج هذه الحالات وبنفس صفتها تلك فبإمكانها أن تتصرف للدفاع عن النظام العام بمناسبة الوقائع التي لها مساس به)).

غير أن المشرع الموريتاني لم يحدد هذه الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف رئيسي حيث نص على أن النيابة العامة تتصرف بصفة تلقائية في الحالات المنصوص عليها في القانون، وفي ظل غياب نصوص خاصة في مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية تحدد حالات تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي في القضايا المدنية يمكن القول إن النيابة العامة تتدخل كطرف رئيسي في كل القضايا التي تتعلق بالنظام العام لأن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع وتتولى حماية وحفظ والنظام العام[6]، وفي هذه الحالات التي تتدخل النيابة العامة كطرف رئيسي في القضايا المدنية تصبح كالخصم العادي ويحق لها التقدم بما يبدو لها من طلبات[7] ولخصومها الرد على تلك الطلبات التي تتقدم بها[8].

كما أنه يحق لها إذا كانت طرفا أصليا في الدعوى أن تمارس طرق الطعن إذا كان الحكم في غير صالحها سواء كانت مدعية أو مدعية عليها[9].

لذا سنتطرق لتلك الصلاحيات التي تكتسبها النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا

(الفقرة الأولى)، على أن نعرج على آثار تدخل تتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية بوصفها طرفا رئيسيا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حالات تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي في القضايا المدنية

نص المشرع الموريتاني في المادة: 72 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، على أن النيابة العامة تتدخل في القضايا المدنية بوصفها طرفا رئيسيا وذلك في الحالات المحددة قانونا، كما أنها تتدخل بوصفها طرفا رئيسا في كل الحالات التي يكون فيها النظام العام معنيا.

غير أنه لم يرد تحديد تلك الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف رئيسي حيث اقتصر المشرع في المادة أعلاه بقوله: ((تتصرف النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا بصفة تلقائية في الحالات المنصوص عليها في القانون....)).

وما دام المشرع الموريتاني لم يحدد هذه الحالات بنص صريح وخاص في المسطرة المدنية والتجارية والإدارية يمكن القول بأنه كلما كانت القضية تمس النظام العام أو المصالح العامة للمجتمع أمكن للنيابة العامة التدخل كطرف رئيسي بوصفها ممثلا للمجتمع ومكلفا بالسهر على احترام النظام العام والتطبيق السليم للقانون[10]

وبعد أن تتدخل النيابة العامة كطرف رئيسي يترتب على ذلك التدخل عدة آثار.

المطلب الثاني: آثار تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي في القضايا المدنية

يترتب على تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي عدة آثار، ويمكن حصر هذه الآثار فيما يلي:

- بمجر تدخل النيابة العامة تصبح متمتعة بالعديد من الصلاحيات حيث يحق لها التقدم بجميع الطلبات، ولخصمها الحق في الرد على ما تتقدم به من دفوع.
- يكون حضور النيابة العامة إلزاميا في حالة التدخل الرئيسي
- في حالة التدخل الرئيسي يمنع على الخصم تجريح النيابة العامة، مما يعني أنها عندما تتدخل تدخلا رئيسيا، يترتب على ذلك أن لها الحق أن تبدي ما ترى من أوجه الدفاع، شأنها في ذلك شأن الخصم العادي، وتلتزم بترتيب الخصوم ويعقب على أجوبتها.

ويترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى، إعطاؤها إمكانية ممارسة طرق الطعن إذا كان الحكم في غير صالحها، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها[11].

مما يعني أنه لا يمكن تجريح ممثل النيابة العامة، لأنه بمثابة الخصم الحقيقي، الذي لا يمكن لخصمه أن يجرحه وعلى العكس من ذلك حينما تكون النيابة العامة طرفا منضما، فإنها تخرج من طرف الخصوم [12].

وإذا كانت النيابة العامة تتدخل في القضايا المدنية كطرف رئيسي، فإن لها الحق أن تتدخل في القضايا المدنية كطرف منضم.

المبحث الثاني: دورالنيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف منضم

نص المشرع الموريتاني في المادة 73 من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أنه: ((تكون النيابة العامة طرفا منضما عندما يجوز لها أن تقدم رأيها حول تطبيق القانون في قضية من القضايا التي تبلغ بها)).

كما نص المشرع في المادة 74 من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أنه: ((يجب إبلاغ النيابة العامة بما يلي:

- القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة وأملاكها والبلديات والمؤسسات العمومية...؛
- القضايا المتعلق بالقصر وعلى العموم كل القضايا التي يكون أحد أطرافها خاضعا لوصي أو مقدم؛ .....)).

من خلال ما ورد في هذه المادتين أعلاه نلاحظ أنه يمكن للنيابة العامة أن تتدخل في الدعوى المدنية، وهذا التدخل لانضمامي، قد يكون إجباريا (المطلب الأول)، كما أنه يكون اختياريا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالة التدخل الإجباري (التدخل القانوني)

حدد المشرع الموريتاني في المادة: 74 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية حالات التدخل الإجباري أو القانوني للنيابة العامة حيث ذكر حالات التدخل الإجباري على سبيل الحصر وتتمثل هذه الحالات في القضايا التالية:

1- القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة وأملاكها والبلديات والمؤسسات العمومية والأوقاف والسفن والطائرات الأجنبية؛

2- القضايا المتعلقة بالقصر، وعلى العموم كل القضايا التي يكون أحد أطرافها خاضعا لوصي أو مقدم؛

3 - الدفوع بعدم الاختصاص في شأن نزاع يتعلق بالاختصاص النوعي؛

4 - تنازع الاختصاص بين القضاة والرد والإحالات ومخاصمة القضاة؛

5- النزاعات التي تهم الأشخاص المفترض غيبتهم

6-إجراءات الطعن بالتزوير

يتم إبلاغ هذه القضايا التي وقع إحصاؤها على سبيل الحصر في هذه المادة أعلاه إلى وكيل الجمهورية في خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة من طرف كاتب الضبط، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للنيابة العامة

أن تطلب إبلاغها بالقضايا الأخرى التي ترى تدخلها فيها ضروريا؛ كما يجوز للمحاكم أن تأمر من تلقاء نفسها بهذا الإبلاغ، وعلى النيابة العامة أن تقدم طلباتها كتابيا[13].

ومما يحسن التنبيه إليه هنا أن هذه الحالات التي تم ذكرها في المادة 74 أعلاه لم يرد في نص المادة 71 من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية التي تتعلق بحالات تدخل النيابة العامة (كطرف رئيسي وكطرف منضم) أنها هي التي يقصد بها المشرع الموريتاني حالات تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي؛ مما يمكن القول معه أن تدخل النيابة العامة فيها يقع بطريق الانضمام[14].

المطلب الثاني: حالة التدخل الاختياري

منح المشرع الموريتاني للنيابة العامة الحق في التدخل في كل القضايا التي ترى أهمية خاصة للتدخل فيها؛ حيث نص المشرع في المادة 74 من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أنه: ((يجوز للنيابة العامة أن تطلب إبلاغها بالقضايا الأخرى التي ترى تدخلها فيها))؛ ولهذا فإن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية يمكن أن يكون تدخلا اختياريا بمبادرة منها (الفقرة الأولى)، كما أنه قد يكون تدخلا بناء على طلب موجه لها من المحكمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حالة اختيار النيابة العامة في التدخل

يسوغ للنيابة العامة أن تتدخل في القضايا التي ترى تدخلها فيها مفيدا من أجل حماية النظام العام، وفي هذه الحالة يكون للنيابة العامة الخيار بين التدخل وعدم التدخل، حيث نص المشرع الموريتاني في الفقرة الأخيرة من المادة: 74 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، على أنه: ((يجوز للنيابة العامة أن تطلب إبلاغها بالقضايا الأخرى التي ترى تدخلها فيها)).

الفقرة الثانية: حالة تدخل النيابة العامة بناء على طلب من المحكمة

قد تكون القضية المرفوعة لدى المحكمة، ليست من القضايا التي يلزم تدخل النيابة العامة فيها، ولا من القضايا التي ترى التدخل فيها، ومع ذلك تأمر المحكمة تلقائيا بإبلاغ هذه القضية المرفوعة أمامها إلى النيابة العامة[15] عندما ترى فائدة في ذلك من أجل حماية النظام العام؛ وهذا ما نص عليه المشرع الموريتاني في الفقرة الأخيرة من المادة74من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، حيث جاء فيها: ((.....كما يجوز للمحاكم أن تأمر من تلقاء نفسها بهذا الإبلاغ)).

خاتمة:

بناء على ما تقدم توصلنا في هذه الدراسة لمجموعة من النتائج وقد أرفقناها ببعض الاقتراحات وهي كالتالي:

أولا النتائج:

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الدعاوي المدنية من أجل إبداء رأيها لفائدة القانون دون أن يجسد رأيها انتصارا لرأي طرف من الأطراف ويجب أن يكون ذلك في حدود النزاع المعروض على المحكمة.

كما أنها قد تتدخل أحيانا كطرف رئيسي في القضايا المدنية ولكل من هذين التدخلين خصائصه المميزة له وسنشير إليها في النقاط التالية:

حضور النيابة العامة بصفتها طرفا رئيسيا يكون إلزاميا في الجلسات المدنية وعندما عندما يكون تتدخل كطرف منضم يكون حضورها اختياريا.

يحق للنيابة العامة عندما تتدخل كطرف رئيسي استعمال كافة طرق الطعن ما عدا التعرض في القضايا المدنية.

حدد المشرع الموريتاني الحالات التي يجب تدخل فيها النيابة العامة وإبلاغها حيث نص في المادة 74 من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أنه:

((يجب إبلاغ النيابة العامة بما يلي:

القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة وأملاكها...؛

القضايا المتعلقة بالقصر ....؛

إجراءات الطعن بالتزوير؛ ...))

نص المشرع في المادة 74 من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أن النيابة العامة يجوز لها أن تتدخل في كل القضايا التي ترى أن تدخلها فيها مفيدا.

ثانيا: الاقتراحات

نقترح على المشرع الموريتاني تحيين النصوص المتعلقة بالاختصاصات المدنية للنيابة العامة.

ذكر حالات تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي في الدعوى المدنية؛

تحديد مصير الحكم في الحالات التي تستدعى فيها المحكمة النيابة العامة ولم تحضر هذه الأخيرة؛

نقترح على المشرع الموريتاني ذكر حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم مع التمثيل لتلك الحالات وذكر الحالات التي تتدخل النيابة العامة كطرف رئيسي مع التمثيل لتلك الحالات.

الهوامش:

[1] المادة 67 من مدونة الإجراءات الجنائية

[3] المواد 16-17-18 من مدونة الإجراءات الجنائية

[4] محمد يحي ولد عبد الودود ولد الصيام: " الوجيز في المسطرة المدنية والتجارية والإدارية" الطبعة الثانية (بدون ذكر تاريخ ومكان النشر)؛ ص: 240؛

[5] محمد العلمي: "المختصر في قانون المسطرة المدنية" الطبعة الأولي؛ ابريل 2019؛ (دون ذكر جهة النشر). ص: 52

[6] محمد يحي ولد عبد الودود ولد الصيام؛ مرجع سابق؛ ص: 180

[7] محمد العلمي؛ مرجع سابق؛ ص: 62

[8] مروك نصر الدين: "محاضرات في الإثبات الجنائي" ج: الأول، ط: الثالثة؛ دار اليراع للنشر والتوزيع الاردن؛ ص: 37

[9] محمد يحي ولد عبد الودود ولد الصيام؛ مرجع سابق، ص: 240

[10] محمد يحي ولد عبد الودود ولد الصيام؛ نفس المرجع، ص: 241

[11] مروك نصر الدين؛ مرجع سابق؛ ص: 39

[12] محمد يحي ولد عبد الودود ولد الصيام؛ مرجع سابق ص: 245

[13] الفقرة الأخيرة من المادة 74 من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

[14] محمد يحي ولد عبد الودود ولد الصيام؛ مرجع سابق، ص: 181

[15] محمد سعيد نمور: "أصول الإجراءات الجنائية" دار الهدى الجزائرية؛ ص: 45